

23 ماي 2016

1487


من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015  
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 29 أفريل 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تقدمت خلال سنة 2012 إلى مصرف الزيتونة قصد الحصول على قرض لاقتناء شقة ثمنها 194.080 دينار وأن الثمن الذي تم تحديده من قبل المصرف في إطار عقد المرابحة باعتبار هامش الربح يتجاوز سقف 200.000 دينار. كم بينت أنك أودعت ملفا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، غير أنه تم رفض ملفك من قبل إدارتك. وطلبت توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه للانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يجب أن لا يتعدى سعر المسكن المزمع اقتناؤه بما في ذلك الأجزاء التابعة والأجزاء المستقلة 200.000 دينار.

وتحتسب كلفة المسكن الذي يتعين أخذها بعين الاعتبار بالنسبة إلى عقود بيع المرابحة على أساس سعر اقتناء المسكن من قبل المؤسسة التي تعتمد آلية المرابحة لدى المالك الأصلي أي في الحالة الخاصة بمكتوبك السعر المضمن بعقد إقتناء الشقة من قبل مصرف الزيتونة أي 194.080 دينار.

هذا، وباعتبار أنه يتبين بالرجوع إلى عقد بيع المرابحة المصاحب لمكتوبك أنك تحصلت على القرض مناصفة مع زوجك فإنه يمكنك الانتفاع بطرح هامش الربح المدفوع ابتداء من غرة جانفي 2016 وذلك في حدود هامش الربح الذي تتحمله. 

عن وزير المالية والمستشار

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الهكادي دوق